

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين ٩١

محمد بن صالح العثيمين

طيب اللاتصال اذا كان من مساوي مثال ان يقول ياسر لسهامي اعطي القلم وصح نسختي فيها خطأ يا سامي المفروض ان فيها خطأ كيف تقول اعطي القلم وصح النسخة والماء فيها خطأ - 00:00:00

تبني تلعب عليه نعم فيها خطأ يقول اعطي القلم هذا ايش لا امر الى معصية لو يشعر سامي انه امر قال ما انا معطيك لكن يشعرون بانه التصال ها يعطي - 00:00:28

لانه مسي عليه هذا التصال الطيب الدعاء يقولون اذا كان من ادنى الى اعلى فهو دعاء هو صحيح بالنسبة الى الله عز وجل لا شك انه دعاء انا اذا سألنا ربنا عز وجل فاننا ندعوه - 00:00:46

لا شك فيها لكن اذا كان من ادنى الى اعلى في المخلوق فينبغي الا نسميه دعاء بنسميه سؤالا لانه لا ينبغي ان يكون الدعاء الا لله عز وجل فسمي هذا سؤالا - 00:01:05

والسائل حينئذ يشعر بان منزلته ادنى من من المسؤول ادعى من المسؤول ولهذا تجده يوجه اليه الامر بكل لين ولطافة يستطيع ان يقول اعطيك كذا ها وهو دون مرتبته يؤكده عليه؟ ما يستطيع - 00:01:28

بل لو حصل انه يحذف احدى حروف الكلمة لا الحذفها من شدة التصال له على كل حال كيف نعرف ان هذا امر او دعاء او سؤال او التصال نعرف ذلك بايش؟ بالقرائن - 00:01:55

طيب الا الامر فان الاصول ان الامر امر ولهذا لا نعدل عن الامر اللي هو طلب الفعل والتسعين لا الا الا بقرينه طيب قوله تعالى واذا حللت فاصطادواها نقول هذا امر لا شك لكن فهو امر طلب فعل - 00:02:15

لكنه اباحة على سبيل الاباحة لانه ورد بعد النهي لا تحل شعائر الله ثم قال واذا حللت فاصطادوا فهو على سبيل الاباحة نعم ها النبي صلى الله عليه وسلم ايه للبيع والشراء - 00:02:40

لا لا الغسلة تجوز الرسول احيانا يقسم بين اصحابه في نفس المسجد. نعم لا ما نقول ليس بالقرآن مجاس نقول هذا بقرينته صار حقيقة ولهذا لو اردت المعنى الاول - 00:03:09

في هذا السياق ما صح قلت لك من قبل ما حضرت اول جلسة هنا معلين راجع للشيع نعم؟ هذا المثال ايها ايها ما يسأل كثيرا نعم ثم الحمد لله رب العالمين - 00:03:31

والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ما هو الامر باصطلاح الامر يعني في اللغة العربية وهي الصيغة اللفظية او لا فعل الامر مثل ما اوحى اليك من الكتاب - 00:03:52

فهذا فعل امر مبني على حذف الواو والضمة قبلها دليل عليها الثالث هو فعل الامر قلت له حي على الصلاة يقول ماذن حي على الصلاة بمعنى اقبل اليها فهي اسم فعل امر - 00:04:15

وليس فعل امر فاذا قلت ما الفرق بين فعل الامر واسم فعل الامر مع دلالة كل واحد منها على الطلب الجواب ان الفرق بينهما ان ما يقبل العلامة فعل امر - 00:04:37

وما لا يقبل العلامة ودل على المعنى فهو اسم في علامه كمثل فالعلامة ما هي العلامة اما نون التوكيد او ياء المخاطبة اما نوع التوكيد او ياء المخاطبة فاضرب مثل - 00:04:54

يقبل العلامة تقول اظرين هذا في النور وتقول المخاطبة اضربي فما دل على الطلب مع قبول النون اي نون التوكيد او ياء المخاطبة

فهو فعل امر وما دل على الطلب ولم نقبلها - 00:05:15

فهو اسم فعل امر حي على الصلاة ما يقبل عينا ما اقبلها ولا يقبل الى المخاطبة حبي على الصلاة اذا واسم فعل امر والقائلين لاخوانهم هلم اليها هلم في الامر ولهذا ما قبل وهو الجمعة - 00:05:36

لقد هلموا لانهم يخاطبون جماعة قال هلم اليها هو اسم فعل امر طبيعي طيب اه اسم في هالامر ثالثا المصدر النائب عن فعل الامر مثل قوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب - 00:06:07

اذا لقيتم الذين كفروا فضربا ضرب هنا مصدر لكنه نائب عن في الامر اذ ان التقدير فاذا لقيتم الذين كفروا نضرب الرقاب فاضربوا الرقاب الرابعة المضارع المقوون بلام الامر مثل - 00:06:31

ل المؤمنوا بالله ورسوله هذه ليست اية لكنها مثال ل المؤمنوا ما هي ما هي بآية اللي في القرآن لم انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا داعيا الله باذنه - 00:06:52

نعم مباشرة ونذيرا ل المؤمنوا بالله ورسوله هذى ما هي امر لكنها دام تعليم فالمثال اللي في الكتاب ليس هو الاية اللام لام الامر الثالث مؤمن كامن تعاملوا سواء بالسواء من حيث الطلب - 00:07:17

طيب الصيغة اللغطية كم اربعة دام الامر اسم في الامر المصدر نائبا في الامر المضارع المقوون بلام الامر طيب ما الذي يميز بين لام الامر في المضارع وبين لام كي - 00:07:44

اذا كانت التعلييل فهي لام كي ولا استسلام امر واذا كانت لغير التعلييل وتنفيذ الطلب فهي لام الامر وهناك فرق لفظي بينهما اذا وقعت ساكنة بعد ثم والواو والفاء فهي - 00:08:10

فهي لام الامر لي وقع الساكنة بعد ثم والواو والفاء فهي لا منظمة نعم مثل قوله تعالى من ظن من كان يظن الا ينصره الله في الدنيا والآخرة فليحمد الله بسبب السماء - 00:08:34

ثم ليقطع اللام هنا في الموضعين لام الامر ثم ليقضوا تفthem واليوفوا نذورهم اللام ايضا دام الامر لو كانت لهم كي لوجب ان تكسر لوجب ان تكسر مثل قوله ليكفروا بما اتناهم - 00:08:56

وليتمتعوا لا تقرأوا وليتمتعوا اذا قرأت وليتمتعوا اذا قرأت وليتمتعوا غيرت المعنى فلتقرأ ليكفروا مما اتيناهم وليتمتعوا بالله كصلاح قال وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الامر يعني في النصوص قد نستفيد وطلب الفعل ما هو بصيغة الامر - 00:09:19

وقرائن مثل ان يوصف بأنه فرض اذا وصي بأنه فرض اذا فهو مأمور به مفروض علينا مثل قوله تعالى لما ذكر اصناف الزكاة اصناف اهل الزكاة قال فريضة من الله - 00:09:44

والله عليم حكيم وقال النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ اعلمهم ان الله اعترض عليهم خمس صلوات اذا الصلوات مأمور بها لانه وصف بانها فرض او بانها واجب فهو مأمور به - 00:10:05

قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محترم او بأنه مندوب لانه مندوب مثل في النصوص لا استحضر الان مثلا لكن كلام اهل العلم كثير يقول هذا مندوب ويندب له ان يفعل كذا - 00:10:26

الى اخره او بأنه طاعة بأنه طاعة لله ورسوله في قوله عليه الصلاة والسلام انما الطاعة بالمعرفة انما الطاعة بالمعرفة المعروفة يكون طاعة ولهذا قال كل معروف صدقة وان كان معنى الحديث ليس كمعنى الحديث الثاني كل معروف صدقة - 00:10:48

لكن مثلا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هذا فيه امر لكنها قيدها الحديث بان الامر بطاعة ولا الامر يكون بالمعرفة طيب او بمدح فاعله مثل ان يرتب عليه - 00:11:21

ثواب مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبت السبع سنابل او يقال من فعل كذا وكذا فهو راجح او مفلح مثل ما اميت ورميت الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله - 00:11:42

هم الغالبون واشبه ذلك او يذم تاركه فاذا ذم تاركه هذا الفعل دل على انه مأمور به اما على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب او رتب على فعله ثواب او على تركه - 00:12:00

يقال فهو دليل على انه مأمور به المهم ان القرائن التي تدل على الامر متعددة ليس صيغة الامر فقط فاللي ذكرنا الان ان يوصف بأنه فرض او واجب او مندوب - [00:12:20](#)

او طاعة او يمدح فاعله او اذا متاركه او او يرتب عليه ثواب او على تركه العقاب ثمانيه بالإضافة الى صيغة الامر الرابع اثنا عشر ثم قال ما يقتضيه صيغة الامر - [00:12:40](#)

ما تقتضيه صيغة الامر وهذا العنوان مهم جدا ومحل خلاف بين العلماء في اصله وفرعه في اصله هل صيغة الامر عند الاطلاق تقتضي الوجوب او تقتضي الندوة في فرعه كثير من المسائل - [00:13:03](#)

تأتي بها النصوص بصيغة الامر ثم يقول العلماء هي مستحبة ويقول اخرون هي واجبة فهذا هذى المسألة وهذا الاصل هذا الاصل محله خلاف بين العلماء في اصل تأصيله وفي فروعه المتفرعة منه - [00:13:30](#)

فمن اهل العلم ان يقول ان الاصل في الامر الاستحساب الاصل فيه الاستحساب يعلل ذلك بانه لما ثبت الامر به ثبتت مشروعيته والاصل براءة الذمة وعدم الائم بتركه وما كان مطلوبا ولا اثما في تركه - [00:13:55](#)

فهذا هو هو المستحبيل وعلى هذا كل ما جاءت النصوص في الامر فان مدعى الوجوب بهذا الامر عليه عليه الدليل عليه الدليل والا فانه مستحب يرحمك الله - [00:14:26](#)

عرفتم وهذا قول كثير من الاصوليين فيقولون ان الامر به رجح اجانب فعله والاصل ليس عدم الاصل براءة الذمة وعدم التعثيم في تركه وحينئذ نقول الاصل في الاوامر ايش؟ الاستحساب حتى يقوم الدين على الوجوب - [00:14:52](#)

وقال بعض العلماء الاصل في الاوامر الوجوب الاصل في العوامل الوجوب بدليل الاثر والنظر وما خرج عن ذلك فانه بدليل طيب يقول وهذا الذي مشى عليه المؤلف حيث قال صيغة الامر عند الاطلاق تقتضي وجوب المأمور به - [00:15:23](#)

وتقتضي ايضا والمبادرة بفعله فورا وهذى ايطا مسألة المسألة الثانية اصل ثاني هل الأمر يقتضي الفورية او التراخي هذا ايضا موضوع خلاف بين الاصوليين فعندنا الان اصل الاول ها - [00:15:50](#)

هل الامر يقتضي الوجوب او الاستحساب والثاني الاصل الثاني هل يقتضي الفورية بمعنى انه يلزم فعل المأمور به فورا او يجوز التراخي الوجود التراخي هذا ايضا محل خلاف بين العلماء - [00:16:16](#)

منهم من قال انه يقتضي الفورية ومنهم من قال انه يقتضي التراخي فالذين قالوا انه يقصد التراخي علموا باثر ونظر اما الاثر فقالوا ان الله اوجب الحج والعمرة في السنة السادسة من الهجرة - [00:16:40](#)

ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم الا في السنة العاشرة وهذا يدل على ان على ان الامر لا يقتضي الفورية والا لبادر النبي صلى الله عليه وسلم الى الحج - [00:17:04](#)

في اي اية فرض قالوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لان الامر باتمام الشيء امر بالشيء اذ ان الاتمام صفة من صفات المفعول كقوله اقيموا الصلاة فانه دليل على وجوب الصلاة - [00:17:22](#)

لان الامر باقامتها يستلزم الامر بها اذا لا يمكن اقامتها الا بفعلها اتموا لا يمكن اتمامها الا بالفعل فالامر بالاتمام في اتمام الشيء امر باصلة لان الاتمام وصف فيه واذا وجب الوصف استلزم وجوب - [00:17:50](#)

الموصوف هذا ايش دليل اثري عندهم اثري يعني سمعي - [00:18:17](#)